

## 21- من كانت عادتها ستة أيام ثم استمر معها الدم إلى خمسة عشر يوما، ما الواجب عليها؟ الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

محمد ابن الجزائر يسأل عن اجلكم الله والمشاهدين والمشاهدات عن آآل الدورة الشهرية للمرأة. من عادتها خمسة او ستة ايام اه وجدت دما مستمرا وهي الان اليوم في الخامس عشر. اي هذه اذا كانت على ستة ايام او خمسة ايام ثم استمر بها الدم الى خمسة اشهر فانها - [00:00:00](#)

الواجب عليها بعد السادس من بعد السابع من عادتها ان تغتسل وان تصلي الصلوات الخمس وتكون في بحکم المستحاضة والصيام كذلك. وكذلك تصوم ولا يعني تصوم وتصلي. اذا قلنا الصيام فمن باب او اذا قلنا الصلاة من باب اولى الصيام.

[فنقول لهذه المرأة - 00:00:19](#)

اذا كانت عادتها ستة ايام او سبعة ايام تجلس عادتها ثم زاد على ذلك فانها تغتسل ثم تصلي الصلوات اه وتصوم اه الصيام الذي يعرض عليها في هذه المدة ولزوجها ايضا ان يجامعها ولا حرج عليه في ذلك. اذا استمر الدمع اكثر من ذلك فهي في حکم المستحاضة اي ما زاد على عادتها - [00:00:39](#)

مستحاضة لكن لو تكرر انقطع الدم ثم عرفت ان عادته ثلاثة ايام نقول تزيد العادة ثلاثة ايام وتصبح العدد ثلاثة ايام لكن اذا ما زادت واصبحت رجعت الى ما كانت عليه - [00:00:59](#)

- نقول انت مستحاضة فتغتسلين بعد انتهاء العادة لتعريفينها ثم تصومين وتصلين الصلاة الخمس. احسن الله اليكم وشكراً الله لكم - [00:01:09](#)